

أمر عدد 1048 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 876 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

رائد رسمي عدد 63 بتاريخ 2012.08.10

إيداع قانوني بتاريخ 2012.08.11

وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 876 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1691 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف من القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 876 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التالية :

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفات الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 56 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة

رقم البند	بيان المنتوجات
م85.04	مرابط رصيف كهربائية للموانئ الترفيهية

الفصل 2 . تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 876 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التالية :

رقم البند	بيان المنتوجات
م54.07	شباك للحماية من الهلام ومقاومة التلوث
م63.06	خيام كبيرة
م85.04	مرايط تغذية بالطاقة الكهربائية
م85.43	بوابات الأمان

رقم البند	بيان المنتوجات
م87.11	عربات كهربائية ذات مقعد واحد ونظام دوران مستقر (سيقواي)
م89.03	حوامات
م95.06	. معدات لرياضة البانتبول . معدات للتزلج في المياه

الفصل 3 . تضاف إلى القائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 876 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التالية :

. مضخات مياه

. خزائن مأمونة ذات أقفال إلكترونية.

الفصل 4 . وزير المالية ووزير السياحة ووزير الصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي